

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (95-2020-IZJ) |

الصادر في الدعوى رقم (7762-Z-2019) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الحساب الجاري - القروض - رصيد آخر المدة - قروض قصيرة الأجل -
حولان الحول - تمويل أصول ثابتة واستثمارات - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: الحساب الجاري لعام ٢٠١٢م: تعترض على إضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٢,١٦٤,٩٣٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن رصيد أول المدة يبلغ (١٦,٠٨٦,٨٦٥) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (١,١٥٧,٤٩٦) ريالاً، البند الثاني: القروض لعام ٢٠١٢م: تعترض على إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم - أجابت الهيئة في البند الأول: تمت إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكوي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، حيث إن صحة تعبئة بنود الإقرار تعود لمسؤوليتها ويقع عبؤها على المدعية عند تعبئة الاقرارات، البند الثاني: تمت إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي لكونها مقابل تمويل أصول ثابتة واستثمارات - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، ولم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، وفي البند الثاني: اتضح أن رصيد أول المدة أقل من رصيد آخر المدة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البند الأول، وتعديل قرار المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م في البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً ٢, ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: « البينة على من أدعى. »
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤١/١١/٣٠هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٧/٢١م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٧/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية مؤسسة ... للمقاولات المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٣هـ؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة لعام ٢٠١٢م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدّعية على بندين من الربط الصادر بحقها من قبل المدّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٢م بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٦,١٦٤,٩٣٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن رصيد أول المدة يبلغ (١٦,٠٨٦,٨٦٥) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (١,١٥٧,٤٩٦) ريالاً، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٢م بناءً على أن المدعى عليها قد قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٢م تم إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكوي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، لذلك فإن اعتراض المدعية عن هذا البند مرفوض حيث أن صحة تعبئة بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويقع عبؤها على المدعية عند تعبئة الاقرارات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٢م فقد تمت إضافة هذا المبلغ

إلى الوعاء الزكوي لكونه مقابل تمويل أصول ثابتة واستثمارات.

وفي تمام الساعة الرابعة من مساء يوم السبت: ١٦/٩/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوته أجاب: بطلب الإمهال بسبب عدم إمكانية تقديم المستندات المؤيدة نظراً لوجود محاسب المؤسسة خارج المملكة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس ١١/٦/٢٠٢٠م الساعة الرابعة مساءً، مع إلزام وكيل المدعية بتقديم بيان تحليلي بالحساب الجاري والمسحوبات لعام ٢٠١٢م، بالإضافة إلى بيان تحليلي بكامل حركة القروض والاتفاقيات المبرمة مع البنوك وإيصالات السداد لعام ٢٠١٢م، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس: ١٩/١٠/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحيث قدم ممثل المدعي عليها طلباً في الجلسة الماضية برفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وقدم وكيل المدعية دعواً في الجلسة الماضية بأن قرار الربط الزكوي للعام محل الاعتراض أرسل إلى عنوان غير عنوان المدعية وأرفق مستخدماً من البريد السعودي يفيد بأن قرار الربط الزكوي أرسل لعنوان غير عنوان المدعية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة، بالإضافة إلى بيان تفصيلي بحركة القروض لعام ٢٠١٢م، وبيان تفصيلي بحركة الحساب الجاري يتضمن بند المسحوبات لعام ٢٠١٢م، وكافة الاتفاقيات البنكية لعام ٢٠١٢م، وكشف الحساب البنكي لجميع الحسابات عن كافة البنوك المبرمة معها الاتفاقيات لعام ٢٠١٢م، والقوائم المالية لعام ٢٠١٢م على أن يتم تقديمها عن طريق بوابة الأمانة خلال أربعة عشر يوماً بحد أقصى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والرد عليها قبل الجلسة القادمة، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخيرة لاحقة حددت في يوم الخميس ٢/٧/٢٠٢٠م الساعة الرابعة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الخميس: ١١/١١/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن

بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) ، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى تبين أن الأمانة العامة لم تستلم المستندات المطلوبة من قبل المدعية سابقاً، وعليه منحت الدائرة وكيل المدعية مهلة أخيرة لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم إيضاح حول الأساس الذي تم بناءً عليه قرار الربط، بالإضافة إلى الأساس الذي تم بناءً عليه اعتبار القروض استخدمت لتمويل الأصول الثابتة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخيرة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٧/٢١م الساعة الخامسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة السادسة والربع من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، انعقدت الجلسة الرابعة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى ولصلاحيات الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر

في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ الربط الزكوي أرسل إلى عنوان غير عنوان المُدّعية بموجب الاشعار الصادر من البريد السعودي؛ مما يدل على أن قرار الربط الزكوي لم يصل إلى علم المُدّعية؛ وبالتالي لم يتم إخطار المُدّعية بالربط الزكوي ليبدأ احتساب المدة النظامية للاعتراض؛ ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدّعية، والاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدّعي عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدّعية والمُدّعي عليها حول بندين من الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م؛ **البند الأول:** بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٢م؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدّعية اتضح أن المُدّعي عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٢,١٦٤,٩٣٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعرض المُدّعية على المدعي عليها كون رصيد أول المدة يبلغ (١٦,٠٨٦,٨٦٥) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (١,١٥٧,٤٩٦) ريالاً، واستناداً على الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية»، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المرفقة بملف الدعوى؛ اتضح للدائرة أن المدعي عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، وحيث لم تقدم المُدّعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حوّلان الحول على هذه الأرصدة، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٢م؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدّعية اتضح أن المُدّعي عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعرض المُدّعية على المدعي عليها كون هذا القروض تم استلامها خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أنها قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم، واستناداً على الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى

مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحال، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفاد من الغير للوعاء الزكوي حيث أنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتداولة وتعالج زكويّاً باعتبار ما آلت إليه، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على أن: «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحال على الأرضة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، والمؤكد بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وحيث طلبت الدائرة من المدّعية تقديم البيانات التفصيلية لحركة القروض وكشف الحساب البنكي لكل قرض، ولم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض التي تؤيد عدم حولان الحال على هذه القروض؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرضة التي حال عليها الحال، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية للمدّعية؛ اتضح أن رصيد أول المدة أقل من رصيد آخر المدة؛ عليه رأت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي للمدّعية لعام ٢٠١٢م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدّعية (مؤسسة ... للمقاولات) ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدّعية (مؤسسة ... للمقاولات) على إضافة بند الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند القروض لعام ٢٠١٢م بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م للمدعية (مؤسسة ... للمقاولات).

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.